المسموح بنقلها الى العدو على اعتبار انها تيسر له سبل القيام بالحرب ، او تسهل له عملية الاستمرار فيها . ولا توجد لائحة موحدة بالمواد الحربية تعترف بها جميع الدول ، بل ان كل دولة تفرض لائحة خاصة بها ، وان كان من المعتاد ان يتناول مثل هذا الحظر الاسلحة والذخائر والمعدات الحربية على اختلاف انواعها والذهب والعملات والوقود والمواد الغذائية والمنسوجات والالبسة .

ب ــ حق فرض الحصار البحري : الحصار البحري هو منع دخول السفن جميعا الى شواطىء العدو او الى قسم منه وخروجها منه منعا شاملا وعاما . وبينما لا تضبط ، في حالة حظر المواد الحربية ، سوى البضائع المدرجة في لوائح خاصة والمتجهة الى اراضي العدو ، تصادر في حالة الحصار البحري جميع السفن وجميع البضائع التي تحملها مهما كان نوعها ومهما كانت جنسيتها اذا حاولت الدخول الى السواحل او الموانىء المحاصرة، او الخروج منها .

ج ــ حق مصادرة سفن الاعداء التجارية : فضلا عن مهاجمة السفن الحربية للعدو ، يحق للدول المتحاربة أن تصادر سفن الاعداء التجارية متى كانت هذه السفن في المياه الاقليمية للدولة المصادرة او في أعالي البحار ، وسواء كانت هذه السفن تعود للدولة او للمؤسسات الخاصة او الافراد . وكذلك يحق للدولة مصادرة ما تحمله هذه السفن من بضائع تعود للاعداء .

د ــ حق ضبط السفن المحايدة التي تقوم بعمل غير حيادي : عندما تشترك السفن المحايدة بعمليات القتال او تقوم بنقل جنود العدو او بأعمال التجسس ، يحق للدولة المتضررة ان تصادرها على اعتبار انها تساعد العدو في عمليات القتال . وكذلك يجوز ضبط أي سفينة محايدة يتبين انها تخضع لسلطة الاعداء او تقوم بعملها في خدمتهم كأن تؤجر للقيام برحلات تجارية لمصلحة الاعداء وكأن يشرف على سيرها وكيل او عميل منهم .

هـ ــ حق الزيارة والتفتيش : ليس هذا الحق حقا منفصلا ولكنه تابع للحقوق الاخرى المذكورة اعلاه . وهو حق المتحاربين في زيارة السفن المحايدة وتفتيشها عند الاقتضاء للتحقق من انها تتبع دولا حيادية ، وللتثبت والتأكد من انها لا تحمل بضائع حربية محظورة ، او انها تحاول خرق الحصار البحري او انها تقدم خدمات غير محايدة للاعداء. ولزيارة السفينة وتفتيشها لا بد من ايقافها . والمعتاد أن يعطى أمر بالتوقف باطلاق طلقات نارية وفق قواعد معينة . وبعد التوقف ، يصعد على السفينة ضابط او اكثر لتفتيشها ويتم التفتيش بوجود قبطان السفينة الذي يتوجب عليه الانصياع لعمليات التفتيش . وفي حال ممانعته ، فان هذه الممانعة تعتبر سببا كافيا يبرر ضبط السفينة. وقد مارست الجمهورية العربية المتحدة من هذه الحقوق البحرية حق مصادرة السفن الاسرائيلية وحق مصادرة البضائع الحربية التي تحملها سفن محايدة ، عند مرور هذه السفن في قناة السويس وفي مضيق تيران . وبينما بقيت قناة السويس مقفلة في وجه السفن الاسرائيلية وفي وجه السفن المحايدة التي تحمل البضائع الحربية لاسرائيل حتى عام ١٩٦٧ ، فتح مضيق تيران في وجه هذه السفن في اعقاب العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ .

ومن المؤلم حقا ان نلاحظ ان الدول العربية باستثناء ما ذكر أعلاه لا تمارس الحقوق البحرية التي يعطيها اياها القانون الدولي لمواجهة اسرائيل على امتداد البحر الابيض المتوسط والبحر الاحمر والمحيط الهندي والخليج العربي وان ممارسة هذه الحقوق كفيلة لان تحول الحياة لدى الاعداء الى ضيق لا يطاق .

وعلى كل حال ، فمن المؤكد ان انهاء حالة الحرب مع اسرائيل لا تتيح للعرب ممارسة اي حق من الحقوق البحرية المذكورة وهي تؤدي بالضرورة الى فتح قناة السويس ومضيق تيران بوجه الملاحة الاسرائيلية . وذلك طبقا للفقرة الرابعة من المادة السادسة عشرة